او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت
او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او
دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد
لا يبطل خيارها وان سارت دابتها بطل
لا يسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينويا او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية
وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا
ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت
اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد
قوله طلقي نفسك وتقيد بالمجلس الا اذا
قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او
لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه
لا يقع شئ وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك
ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شئ
وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو أمرها

بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر ولو قال
انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت
المشيئة بمعدوم او ان علقت بموجود وقع
ولو قال انت طالق متى شئت او ومتى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فرقت الامر
لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال انت طالق كلما شئت
فلها ان تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعا والا بعد
زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق الا رشا في مجلسها
ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت
موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع
كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ
وعندهما لا يقع شئ وان لم يكن لنيته يقع
ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت
او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس